



جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفني

المستحدث

من المبادئ التي قررتها دائرة طعون رجال القضاء

في الفترة

من أول أكتوبر ٢٠١٢ لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٣

إشراف

إعداد

رئيس المكتب الفني
لمحكمة النقض
القاضي / عبد الجواد موسى
نائب رئيس محكمة النقض

رئيس مجموعة طعون رجال القضاء
القاضي
هشام عبد الستار

فهرس عام

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٣	فهرس موضوعي للمبادئ	أولاً
٧	المبادئ.....	ثانياً

أولاً : فهرس موضوعي للمبادئ

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		(أ)
		إجراءات الطلب
١١	١	" الصفة في خصومة الطلبات المتصلة بالموازنة المالية المستقلة لرجال القضاء والنيابة العامة "
١٢	٢	" ميعاد تعديل الطلبات في دعوى إلغاء القرار الإداري "
		إجازات
١٣	٣	" منح المريض بأحد الأمراض المزمنة إجازة استثنائية بمرتب كامل "
١٤	٤	" القانون واجب التطبيق على الإجازة المرضية لأعضاء السلطة القضائية "
١٥	٥	" أثر ثبوت الإصابة بأحد الأمراض المزمنة "
		اختصاص
١٦	٦	" الاختصاص بنظر الطلب المكمل لموضوع الدعوى الأصلية "
		أقدمية
١٧	٧	" تحديد أقدمية أعضاء الهيئات القضائية عند تعيينهم في وظائف القضاء والنيابة "
١٨	٨	" عدم الاعتداد بتاريخ التعيين في درجة معينة لأعضاء الهيئات القضائية في جهة عملهم الأصلية عند تعيينهم على نفس الدرجة في وظائف القضاء والنيابة "

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		(ت)
		تأديب
١٩	٩	" تنبيه عضو النيابة العامة لإخلاله بواجبات عمله "
		ترقية
٢٠	١٠	" معايير ترقية القضاة إلى وظيفة أعلى "
		(ح)
		حكم
٢١	١١	" أثر عدم الإعلان بإحالة الطلب للمرافعة بعد تحضيره على ميعاد الطعن فى الحكم "
		(د)
		دستور
٢٣	١٢	" الإعلانات الدستورية إصدارها وسماتها "
٢٣	١٣	" إصدار الإعلان الدستورى من السلطة الواقعية بالفعل الثورى " ..
٢٤	١٤	" أثر زوال الحالة الثورية على إصدار الإعلانات الدستورية "
٢٦	١٥	" شروط نفاذ ما ترتب على الإعلانات الدستورية من آثار وفقاً للمادة ٢٣٦ من دستور ٢٠١٢ "

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		(ص)
		صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية
٢٧	١٦	" شروط تحمل الصندوق أتعاب الخبير الأجنبي القائم بإجراء جراحة لعضو الهيئة القضائية "
		(ق)
		قانون
٢٩	١٧	" تعديل قانون السلطة القضائية غير جائز إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية "
٣٠	١٨	" عزل القضاة وأعضاء النيابة العامة لا ينظم بأداة تشريعية أدنى من القانون "
		قرار إداري
٣١	١٩	" تعيب القرار الإداري بعبء إساءة استعمال السلطة والانحراف بها "
٣٢	٢٠	" أثر مخالفة القرار الإداري وجه المصلحة العامة "
٣٣	٢١	" شروط انتهاء الخصومة في دعوى إلغاء القرار الإداري "
٣٤	٢٢	" المصلحة في دعوى إلغاء القرار الإداري "
		(م)
		مستحقات مالية
٣٦	٢٣	" المساواة بين أعضاء السلطة القضائية وأقرانهم من أعضاء المحكمة الدستورية العليا في الحقوق والمزايا "

ثانياً : المبادئ



إجراءات الطلب

" الصفة فى خصومة الطلبات المتصلة بالموازنة المالية المستقلة لرجال القضاء والنيابة العامة "



الموجز :- وزير العدل هو الممثل لوزارته وما يتبعها من مصالح وإدارات فيما ترفعه أو يرفع عليها من دعاوى وطعون . إعطاء الصفة لرئيس مجلس القضاء الأعلى ووزير المالية فى أية خصومة تتصل بالموازنة المالية المستقلة لرجال القضاء والنيابة العامة بموجب ق ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بإضافة م ٧٧ مكرر (٥) لقانون السلطة القضائية . عدم إسناد القانون صفة النيابة لهما عن وزير العدل . مؤداه . عدم انحسار الصفة عنه .

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٨٢ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٠١٣/٣/٢٦)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن وزير العدل هو الذى يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يرفع عليها من دعاوى وطعون ومن ثم فإنه وإن كان القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بإضافة المادة ٧٧ مكرر (٥) لقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد جعل لرئيس مجلس القضاء الأعلى ولوزير المالية الصفة فى أية خصومة تتصل بالموازنة المالية المستقلة لرجال القضاء والنيابة العامة ، إلا أن ذلك لا يترتب انحسار الصفة عن الطاعن وزير العدل بصفته فى الدعوى ، إذ لم يسند القانون لرئيس مجلس القضاء الأعلى أو لوزير المالية صفة النيابة عن وزير العدل فى تمثيل وزارته ، ومن ثم يضحى النعى على الحكم المطعون فيه بسبب الطعن على غير أساس .

" ميعاد تعديل الطلبات في دعوى إلغاء القرار الإداري "



الموجز :- جواز تعديل الطلبات الواردة في صحيفة الدعوى . شرطه . وجوب أن يكون ميعاد تقديم طلب إلغاء القرار الإداري قائماً عند تعديل الطلبات . تصحيح شكل الطلب لا ينتج أثره إلا إذا تم خلال الميعاد المقرر لتقديم الطلب .

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٨٣ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٠١٣ / ٧ / ٢)

القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه وإن كان يجوز تعديل الطلبات الواردة في صحيفة الدعوى إلا أنه نظراً لما أوجبه القانون من تقديم طلب إلغاء القرار الإداري إلى المحكمة في ميعاد معين فإنه يتعين لقبول الطلب أن يكون هذا الميعاد قائماً عند تعديل الطلبات وأن تصحيح شكل الطلب لا ينتج أثره إلا إذا تم خلال الميعاد المقرر لتقديم الطلب . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده بعد أن أقام الخصومة ابتداءً بالدعاوى أرقام ٤٣٢ ، ٤٤٤ لسنة ١٢٤ ق ، ٢٨٧ لسنة ١٢٥ ق استئناف القاهرة رجال القضاء بطلبات حاصلها إلغاء تخطيه في الترقية لدرجة مستشار والذي عدله بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١ بطلب الحكم برفع تقرير كفايته وإلغاء القرارين الجمهوريين رقمي لسنة ٢٠٠٧ ، لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمناه من تخطيه في الترقية لدرجة مستشار وكذلك اختصاص صاحب الصفة في إصدارهما رئيس الجمهورية بصفته ولما كان القراران سالفا الذكر قد تم نشرهما في الجريدة الرسمية الأول بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٦ والثاني بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٨ ولم يُعدل المطعون ضده طلباته على نحو ما سلف بيانه إلا بعد انقضاء الستين يوماً التالية لتاريخ نشرهما وهو الميعاد الذي أوجب القانون تقديم الطعن خلاله طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ فإن طلباته تكون مقدمة بعد الميعاد ويتعين عدم قبولها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصدى للفصل في الموضوع فإنه يكون معيباً .

إجازات

" منح المريض بأحد الأمراض المزمنة إجازة استثنائية بمرتب كامل "



الموجز :- منح المريض إجازة استثنائية بمرتب كامل . مناطه . أن يثبت للمجلس الطبى المختص إصابته بأحد الأمراض المزمنة المحددة بقرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ . م ٩٠ ق السلطة القضائية المعدل ، م ٦٦ مكرر ق نظام العاملين المدنيين بالدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، م ٤ قرار وزير الصحة المذكور . صدور قرارات متعاقبة من اللجان الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى بمنح الطاعن إجازات مرضية بأجر كامل وفقاً للقرار ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ . مؤداه . ثبوت إصابة الطاعن بأحد الأمراض المزمنة المحددة بقرار وزير الصحة المذكور . أثره . استحقاقه كامل أجره بعنصريه الأساسى والمتغير إعمالاً للمادة ٧٨ ق التأمين الاجتماعى . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك استناداً إلى عدم اندراج حالة الطاعن ضمن الحالات المنصوص عليها بقرار وزير الصحة سالف الذكر . خطأ .

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٨١ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٥/١٢/٢٠١٢)

القاعدة :- مفاد النص فى المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ، المادة ٦٦ مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، المادة ٤ من قرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ فى شأن تحديد الأمراض المزمنة التى يمنح عنها المريض إجازة استثنائية بأجر كامل أو يمنح عنها تعويضاً يعادل أجره كاملاً طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته أن مناط الاستفادة من حكم المادة ٦٦ مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة من منح العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة إجازة استثنائية بمرتب كامل ، أن يثبت للمجلس الطبى المختص من واقع الكشف الطبى عليه إصابته بأحد الأمراض المزمنة المحددة بقرار وزير الصحة نفاذاً للقانون . لما كان ذلك ، وكان البين من صور المستندات المقدمة من الطاعن وغير

المجودة من المطعون ضدهم أن القرار رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بتاريخ ٨ من إبريل ٢٠٠٩ من الإدارة المركزية لشئون اللجان الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي بعد توقيع الكشف على الطاعن قرر منحه إجازة مرضية اعتباراً من ٢٠٠٩/٤/٤ لمدة ستة أسابيع بأجر كامل وفقاً للقرار ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ ، والقرار رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠٩ من ذات الجهة بمنح الطاعن إجازة مرضية لمدة شهرين اعتباراً من ٢٠٠٩/٥/١٦ مع تطبيق القرار ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ للأجر الكامل ، والقرار رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٠٩ من ذات الجهة بمنح الطاعن إجازة مرضية لمدة شهرين اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١٤ مع تطبيق قرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ للأجر الكامل ، مما مؤداه أن الطاعن كان يستحق كامل أجره بعنصريه الأساسى والمتغير إعمالاً للمادة ٧٨ من قانون التأمين الاجتماعى بعد أن ثبت للمجلس الطبى المختص من واقع الكشف الطبى عليه إصابته بأحد الأمراض المزمنة المحددة بقرار وزير الصحة سالف البيان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى أن حالة الطاعن المرضية لا تندرج ضمن الحالات المنصوص عليها بقرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ رغم ما خلص إليه المجلس الطبى المختص ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

" القانون واجب التطبيق على الإجازة المرضية لأعضاء السلطة القضائية "



الموجز :- منح أعضاء النيابة العامة إجازات مرضية . م ١/٩٠ ، ٢ ق السلطة القضائية . وقف إعمال حكم هذه المادة . شرطه . وجود قانون أصلح للعضو . فقرة أخيرة من تلك المادة . مؤداه . وجوب إعمال هذا القانون دون غيره ولو كان خاصاً . علة ذلك . تجرد القاعدة القانونية وعدم تمييزها بين المخاطبين بها .

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٨١ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٠١٣ / ٢ / ٢٦)

القاعدة :- إذ كانت المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية - التى تسرى أحكامها على أعضاء النيابة العامة عملاً بالمادة ١٣٠ من ذات القانون - بعد أن بينت فى فقرتيها الأولى والثانية الإجازات المرضية التى يحصل عليها القاضى نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه " وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام أى قانون أصلح " بما يدل على أن المشرع أوقف أعمال حكمها على شرط ألا يكون هناك قانون أصلح له فأوجب إعماله دون غيره ولو كان خاصاً تطبيقاً لأصل تتسم به القاعدة القانونية وهو التجرد وعدم التمييز بين المخاطبين بها .

" أثر ثبوت الإصابة بأحد الأمراض المزمنة "



الموجز :- ثبوت إصابة المطعون ضده بمرض من الأمراض المزمنة الواردة بالجدول المرفق بقرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ . استقرار حالته بالعجز المرضى الكامل . مؤداه . توافر ضرورة منحه إجازة مرضية استثنائية بأجر كامل حتى بلوغه سن المعاش . عدم جواز إنهاء خدمته خلالها . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضاؤه بأحقية جهة عمله طلب إحالته إلى المعاش لأسباب صحية لانتهاه إجازته المرضية الاستثنائية باستقرار حالته على نحو لا يمكن معه عودته لمباشرة وظيفته . خطأ .

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٨١ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٦)

القاعدة :- إذ كان من الأمراض المزمنة الواردة بالجدول المرفق فى قرار وزير الصحة سالف البيان فى البند الثامن منه " أمراض الجهاز العصبى الشلل العضوى بالأطراف الخزل الشديد الرباعى أو النصفى المصحوب بضمور فى العضلات الذى يمنع تأدية وظيفة العضو " وكان الثابت من كتاب الإدارة المركزية للجان الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/١ المرفق بالأوراق أن تشخيص حالة الطاعن " خزل شديد بالطرفين العلويين وشلل شبه تام بالطرفين السفليين ما بعد طلق نارى بالعنق ، وأجريت له عملية تثبيت للفقرة العنقية السابعة وحالته استقرت بالعجز المرضى الكامل الذى يعوقه عن أداء عمله ويحتاج لمرافق مدى الحياة " فقد

توافر في حقه ضرورة منحه إجازة مرضية استثنائية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحالة إلى المعاش ، ولا يجوز إنهاء خدمته خلالها . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على أن إجازته المرضية الاستثنائية تنتهي باستقرار حالته على نحو لا يمكن معه عودته لمباشرة أعمال وظيفته ولجهة عمله طلب إحالته إلى المعاش لأسباب صحية ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

اختصاص

" الاختصاص بنظر الطلب المكمل لموضوع الدعوى الأصلية "



الموجز :- اختصاص دائرة دعاوى رجال القضاء بنظر دعاوى رجال القضاء والنيابة العامة . م ٨٣ ق السلطة القضائية المعدل بق ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ . انعقاد اختصاصها أيضاً بموضوع الدعوى اللاحقة المكمل لموضوع الدعوى السابقة والذي يعتبر أثراً من آثاره . مؤداه . اختصاصها بنظر طلب عدم صحة خصم مكافأة العمل خلال أشهر الصيف من المقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية السابق القضاء بالأحقية فيه . علة ذلك . مغايرة هذه المكافأة للأجر بمفهومه القانوني .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٨١ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٥ / ١٢ / ٢٠١٢)

القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه متى كانت دائرة دعاوى رجال القضاء مختصة بنظر دعوى من دعاوى رجال القضاء والنيابة العامة وفقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ فإن اختصاصها هذا ينعقد أيضاً بموضوع الدعوى اللاحقة ما دام مكماً لموضوع الدعوى السابقة ويعتبر أثراً من آثاره . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده قد أقام الدعوى رقم لسنة ١٢٥ ق دعاوى رجال القضاء بطلب الحكم بأحقية في

صرف المقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية وذلك دون التقيد بحد أقصى وقد أجابته المحكمة إلى طلبه بجلسة ٢٠١٠/١٠/١٢ ، ثم أقام الدعوى المطروحة بطلب الحكم بعدم صحة خصم ما تقاضاه من مكافأة عن عمله خلال أشهر الصيف من المقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية التي قضى بها الحكم سالف الذكر تأسيساً على أن هذه المكافأة تغاير الأجر الذى يتقاضاه شهرياً بمفهومه القانونى وقوامه الأجر الأساسى والمتغير بمفرداته وعناصره ومن ثم فإن الطلب فى الدعوى الحالية يكون مكماً للطلب فى الدعوى السابقة وتختص بنظره دائرة دعاوى رجال القضاء بمحكمة استئناف القاهرة .

أقدمية

" تحديد أقدمية أعضاء الهيئات القضائية عند تعيينهم فى وظائف القضاء والنيابة "



الموجز :- تحديد أقدمية أعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة والنيابة الإدارية عند تعيينهم فى وظائف القضاء أو النيابة . العبرة فيها بتاريخ التعيين . م ١/٥١ من ق السلطة القضائية . أجازت المادة ٤٢ من هذا القانون تعيينهم بالدرجات التى تلى مباشرة درجات وظائفهم فى جهاتهم الأصلية . لا شأن له بتحديد أقدمية من يُعين منهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٨٢ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٠١٣ / ٧ / ٢)

القاعدة :- مؤدى المادة ١/٥١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض - أن تحديد أقدمية هؤلاء الأعضاء (أعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة والنيابة الإدارية) عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم هو بتاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات ، ومن ثم فلا يُعتد بتاريخ تعيينهم فى الدرجات الأدنى ولا محل للتحدى بنص المادة ٤٢ من هذا القانون والذى

يُجيز تعيين أعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة والنيابة الإدارية في وظائف القضاء أو النيابة التي تلى مباشرة درجات وظائفهم في جهاتهم الأصلية ، إذ لا شأن لهذا النص بتحديد أقدمية من يُعين منهم في وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم .

" عدم الاعتداد بتاريخ التعيين في درجة معينة لأعضاء الهيئات القضائية في جهة عملهم الأصلية عند تعيينهم على نفس الدرجة في وظائف القضاء والنيابة "



الموجز :- تعيين الطاعنة في وظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) وهي الدرجة المماثلة للدرجة التي كانت تشغلها بالنيابة الإدارية . العبرة في تحديد أقدميتها . بتاريخ تعيينها بالقضاء . عدم الاعتداد بتاريخ تعيينها بها في جهة عملها الأصلية . رفض الحكم المطعون فيه طلبها بأن تسبق أقدميتها من تم ترقيته لهذه الدرجة من القضاة في نفس سنة تعيينها بها بجهة عملها الأصلية . صحيح . علة ذلك . استقرار المركز القانوني وحماية حقوق من شغل الدرجة سابقاً بالقضاء على من تم تعيينه عليها من النيابة الإدارية وغيرها من الهيئات القضائية .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٨٢ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٠١٣ / ٧ / ٢)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنة عُينت في وظيفة رئيس محكمة من الفئة (ب) بعد أن كانت تشغل وظيفة رئيس نيابة إدارية من الفئة (ب) وكانت العبرة في تحديد أقدميتها هو بتاريخ تعيينها في القضاء دون اعتداد بتاريخ تعيينها بالدرجات الأخرى في جهة عملها الأصلية وكان ذلك يتفق وما استهدفته قواعد العدالة وأرسته المبادئ الدستورية حماية للحقوق المكتسبة لمن سبق وحصل على الدرجة القضائية في تاريخ سابق على تعيين أعضاء النيابة الإدارية وغيرها من الهيئات القضائية في القضاء وهو ما يوجب حماية الحقوق التي سبق واستقرت لشاغل الدرجة سابقاً على من تم تعيينه صوناً واستقراراً للمراكز القانونية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض طلبات الطاعنة الأصلية (بأن تنسيق أقدميتها من تم ترقيته رئيس محكمة فئة (ب) من القضاة في نفس سنة تعيينها بها بجهة عملها الأصلية) فإنه يكون طبق القانون على وجهه الصحيح .



تأديب

" تنبيه عضو النيابة العامة لإخلاله بواجبات عمله "



الموجز :- إخلال عضو النيابة العامة بواجبات عمله بمفهومها الشامل ولو كان إخلالاً بسيطاً . أثره للنائب العام توجيه تنبيه إليه بعد سماع أقواله . م ٢٦ ق السلطة القضائية المستبدلة بق ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء التنبيه الكتابي الموجه من النائب العام إلى المطعون ضده استناداً إلى أن الفعل المسند إليه لم يبلغ حداً من الجسامة بحيث يشكل خطأ مهنيّاً أو إخلالاً جسيماً بواجبات ومقتضيات وظيفته يقتضى توجيهه إليه . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٨٢ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٦/٣/٢٠١٣)

القاعدة :- النص في المادة ١٢٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المستبدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية سالف البيان يدل على أن إخلال عضو النيابة العامة بواجبات عمله بمفهومها الشامل ولو كان إخلالاً بسيطاً يسوغ للنائب العام أن يوجه له تنبيهاً شفوياً أو كتابياً بعد سماع أقواله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء التنبيه الكتابي الموجه من النائب العام إلى المطعون ضده على قالة أن المحكمة ترى أن الفعل المسند إلى الأخير لم يبلغ حداً من الجسامة يمكن معه القول بأنه ارتكب خطأ مهنيّاً أو أخل بواجبات ومقتضيات وظيفته إخلالاً جسيماً يقتضى توجيه تنبيه إليه ، فإنه يكون قد قضى على خلاف ما قصده المشرع في المادة ١٢٦ من قانون السلطة القضائية سالفة الذكر الأمر الذي يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون .

ترقية

" معايير ترقية القضاة إلى وظيفة أعلى "



الموجز :- عدم إدراج وزارة العدل الطاعنة بين المرشحين للدرجة الأعلى و صدور القرار الجمهوري المطعون عليه لا يشملها لعدم توافر عناصر ومقومات استحقاقها للترقية التي سنتها الوزارة والمنظمة لحالتها ولكل أقرانها المتساوين معها في المركز القانوني بسبب عدم عملها بالقضاء المدة اللازمة لخضوعها للتفتيش الفني على أعمالها . التزام الإدارة صحيح القانون . ركون الحكم المطعون فيه إلى ذلك لرفض طلباتها . النعي عليه بالتناقض ومخالفة القانون . على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٨٢ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٠١٣ / ٧ / ٢)

القاعدة :- المقرر أن ما تسنه وزارة العدل في هذا الشأن هو من القواعد والضوابط المنظمة التي تُجيزها الأصول العامة إذ تهدف إلى التحقق من الصلاحية فيمن يُرقى من القضاة إلى وظيفة أعلى وفقاً لما يبين من واقع أعمالهم وتقارير التفتيش المقدمة عنهم خلال مدة عملهم السابقة بالقضاء، وإذ لم تُدرج وزارة العدل الطاعنة بين المرشحين للدرجة الأعلى و صدر القرار الجمهوري المطعون فيه غير شامل إياها لعدم توافر عناصر ومقومات استحقاقها للترقية بسبب عدم عملها بالقضاء المدة اللازمة لخضوعها للتفتيش الفني على أعمالها طبقاً للقواعد الحاكمة في قرار تعيينها بالقضاء والمنظمة لحالتها وكل أقرانها المتساوين معها في المركز القانوني تكون جهة الإدارة قد التزمت صحيح القانون ، وإذ ركن الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم ورفض طلباتها فإن النعي عليه بالتناقض ومخالفة القانون يكون على غير أساس .



حكم

" أثر عدم الإعلان بإحالة الطلب للمرافعة بعد تحضيره على ميعاد الطعن فى الحكم "



الموجز :- مواعيد الطعن فى الأحكام . سريانها من تاريخ صدورها . الاستثناء . من تاريخ إعلان المحكوم عليه بصدورها فى الأحوال التى يكون تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه . م ٢١٣ مرافعات . لا يغنى عن الإعلان علم المحكوم عليه بقيام الخصومة وصدور الحكم فيها . علة ذلك . عدم حضور الطاعنين أمام محكمة الاستئناف وعدم تقديمهما مذكرة وخلو الأوراق مما يفيد إعلانهما بإحالة الطلب للمرافعة بعد تحضيره . مؤداه . انفتاح ميعاد الطعن . أثره . إقامة الطعن فى الميعاد .

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٨١ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٦/٣/٢٠١٣)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع جعل مواعيد الطعن فى الأحكام تسرى كأصل عام من تاريخ صدورها ، إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التى افترض عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسرى إلا من تاريخ إعلانها ، ومن بين هذه الحالات تخلف المحكوم عليه عن الحضور فى جميع جلسات المرافعة المحددة لنظر الدعوى دون أن يقدم مذكرة بدفاعه فجعل ميعاد الطعن لا يسرى إلا من تاريخ إعلانها للمحكوم عليه ، ولا يغنى عن هذا الإعلان علم المحكوم عليه بقيام الخصومة وصدور الحكم فيها لأنه متى رسم القانون شكلاً خاصاً للإجراء كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هذا الإجراء ، ولا يجوز الاستدلال عليه بأى دليل آخر مهما بلغت قوة

هذا الدليل . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنين لم يحضرا جلسات المرافعة أمام محكمة الاستئناف وخلت الأوراق مما يفيد إعلانهما بإحالة الطلب للمرافعة بعد تحضيره ولم يقدموا مذكرة في الدعوى ولم يعلنوا بالحكم المطعون فيه فإن ميعاد الطعن يكون مفتوحاً ويكون الطعن قد أقيم في الميعاد .



دستور

" الإعلانات الدستورية إصدارها وسماتها "



الموجز :- الإعلان الدستوري . صدوره في ظروف الثورات من حكومة الثورة لتنظيم أمور البلاد ريثما يوضع الدستور . سماته . عدم لزوم الاستفتاء عليه من الشعب وتضمنه مواد تشمل المسائل الدستورية اللازمة لإدارة شئون البلاد دون التفاصيل التي تترك للدساتير .

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٨٣ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٠١٣ / ٧ / ٢)

القاعدة :- المقرر قانوناً أنه في ظروف الثورات تصدر حكومة الثورة إعلاناً دستورياً أو أكثر لتنظيم أمور البلاد ريثما يوضع دستور ينظم كافة سلطات الدولة والحقوق والحريات للمواطنين ، ويتميز الإعلان الدستوري عن الدستور الدائم بأنه يصدر عن السلطة الحاكمة ولا يلزم الاستفتاء عليه من جانب الشعب ويتضمن مواد محددة تشمل المسائل الدستورية اللازمة لإدارة شئون البلاد دون التفاصيل التي تترك عادة للدساتير .

" إصدار الإعلان الدستوري من السلطة الواقعية بالفعل الثوري "



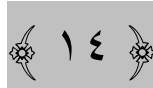
الموجز :- إصدار المجلس الأعلى للقوات المسلحة عقب ثورة يناير إعلاناً دستورياً في ٢٠١١/٢/١٣ ضمنه تعطيل دستور ١٩٧١ وحل مجلسي الشعب والشورى وتولييه إدارة شئون البلاد . مؤداه . انعدام المؤسسات السياسية التي تدير الدولة وحلوله محلها بالفعل الثوري وبقوة الأمر الواقع السياسي . إجراء استفتاء شعبي يوم ٢٠١١/٣/١٩ على تعديل بعض مواد دستور

١٩٧١ لبناء مؤسسات وهيئات الدولة الديمقراطية ووضع الدستور الجديد . موافقة الشعب على التعديلات . أثره . صدور الإعلان الدستوري في ٢٠١١/٣/٣٠ ملتزماً بالأحكام المستفتى عليها وبالنظام المؤقت لإدارة الدولة .

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٨٣ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٠١٣ / ٧ / ٢)

القاعدة :- إذ كان المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي تولى إدارة البلاد خلال الفترة الانتقالية التي أعقبت ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ قد أصدر إعلاناً دستورياً في ١٣ من فبراير ٢٠١١ نص فيه على تعطيل دستور ١٩٧١ وحل مجلسي الشعب والشورى وتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد ، وبذلك فقد انعدمت المؤسسات السياسية التي كانت تدير الدولة وحل محلها المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالفعل الثوري وبقوة الأمر الواقع السياسي للبلاد في حالة الضرورة ، حتى يتم إنشاء المؤسسات الجديدة للدولة ، وقد أُجرى استفتاء للشعب يوم ١٩ من مارس ٢٠١١ على أسلوب تكوين هذه المؤسسات التي تبنى عليها هيئات الدولة الديمقراطية الجديدة بدءاً بمجلسي الشعب والشورى ثم رئاسة الجمهورية ووضع الدستور الجديد من خلال تعديل لبعض مواد دستور ١٩٧١ وفي ضوء ما أسفرت عنه نتيجة الاستفتاء من الموافقة على التعديلات الدستورية المطروحة فقد قرر المجلس الأعلى للقوات المسلحة في بيانه الصادر بتاريخ ٢٣ من مارس ٢٠١١ إصدار إعلان دستوري لتنظيم السلطات في المرحلة الانتقالية يتضمن أحكام المواد التي وافق عليها الشعب للعمل بمقتضاها ولحين الانتهاء من انتخاب السلطة التشريعية وانتخاب رئيس الجمهورية ، فصدر الإعلان الدستوري في ٣٠ من مارس ٢٠١١ ملتزماً بالأحكام المستفتى عليها وبالنظام المؤقت لإدارة الدولة حتى يبدأ تشكيل مؤسساتها .

" أثر زوال الحالة الثورية على إصدار الإعلانات الدستورية "



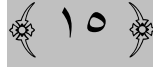
الموجز :- انتخاب الطاعن الأول رئيساً للجمهورية وفقاً للإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠. تحديد المادة ٥٦ منه اختصاصاته والتي ليس منها إصدار الإعلانات الدستورية . إصداره للإعلانين الدستوريين المؤرخين ٢٠١٢/١١/٢١ ، ٢٠١٢/١٢/٨ ، سند القرار موضوع

التداعى . مؤداه . صدورهما ممن لا يملك ولاية إصدارهما . علة ذلك . زوال الحالة الثورية بعد مباشرته لسلطته الشرعية . عدم جواز عمل السلطة التى تتكون وفقاً للشرعية الدستورية خلافاً لها والعودة للشرعية الثورية . أثر ذلك . انتفاء صفة الإعلانات الدستورية عن هذين القرارين مما ينزلهما من مصاف الأعمال السياسية التى تتأبى على الرقابة القضائية إلى درك القرارات الإدارية الخاضعة لها .

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٨٣ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٠١٣ / ٧ / ٢)

القاعدة :- إذ تم انتخاب رئيس الجمهورية الطاعن الأول بصفته وتولى سدة حكم البلاد بتاريخ ٣٠ من يونيو ٢٠١٢ على سند من نصوص الإعلان الدستورى (الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠) والذى حدد اختصاصاته على النحو المنصوص عليه فى المادة ٥٦ منه والتى ليس من بينها سلطة إصدار الإعلانات الدستورية ، فإن الإعلانين الدستوريين الصادرين من الطاعن الأول بصفته بتاريخى ٢١ من نوفمبر و ٨ من ديسمبر ٢٠١٢ سند القرار الجمهورى موضوع التداعى يكونان صادرين ممن لا يملك ولاية إصدارهما بعد أن زالت الحالة الثورية وأصبح رئيس الجمهورية يباشر سلطة شرعية بحكم انتخابه رئيساً للبلاد بصلاحيات محددة لا تمكنه من إصدار تلك الإعلانات . فالسلطة التى تتكون وفقاً للشرعية الدستورية لا يجوز لها أن تعمل خلافاً لذلك حتى لا تنتكر لأساس وجودها ، ذلك أن العودة للشرعية الثورية بعد اتباع الشرعية الدستورية يهدر أية خطوة جرت فى سبيل بلوغ هدف الثورة الجوهرى المتعلق بفرض سيادة القانون ، مع ما يتصل بذلك من إطالة الفترة الانتقالية باضطراباتها وقلقها على كافة الأصعدة. ومن ثم ، ولما تقدم ، فإنه ينتفى عن القرارين الصادرين من رئيس الجمهورية الطاعن الأول بتاريخى ٢١ من نوفمبر و ٨ من ديسمبر ٢٠١٢ صفة الإعلانات الدستورية مما ينزلها من مصاف الأعمال السياسية التى تتأبى على الرقابة القضائية إلى درك القرارات الإدارية الخاضعة للرقابة القضائية على أعمال الإدارة التى تقوم على سند من سيادة القانون وخضوع الدولة لأحكامه إعلاءً لراية الشرعية .

" شروط نفاذ ما ترتب على الإعلانات الدستورية من آثار وفقاً للمادة ٢٣٦ من دستور ٢٠١٢ "



الموجز :- استمرار نفاذ آثار ما ترتب على الإعلانات الدستورية الصادرة منذ ٢٠١١/٢/١١ وحتى تاريخ العمل بالدستور في ٢٠١٢/١٢/٢٥ . المادة ٢٣٦ منه . شرطه . صدورها صحيحة ممن يملك إصدارها . فقدان القرارات الإدارية وإن وصفت بأنها إعلانات دستورية لمقومات صحتها . أثره . عدم عصمتها من البطلان . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٨٣ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٠١٣ / ٧ / ٢)

القاعدة :- مفاد النص في المادة ٢٣٦ من الدستور الحالي الصادر في ديسمبر ٢٠١٢ والمعمول به منذ ٢٥ من ديسمبر ٢٠١٢ أن استمرار نفاذ ما ترتب على الإعلانات الدستورية الصادرة في الفترة (من ٢٠١١/٢/١١ وحتى تاريخ العمل بالدستور في ٢٠١٢/١٢/٢٥) من آثار إنما ينصرف إلى الإعلانات الدستورية الصحيحة الصادرة ممن يملك إصدارها ، أما غيرها من قرارات إدارية وإن وصفت بأنها إعلانات دستورية فلا عاصم لها من البطلان متى كانت فاقدة لمقوماتها من الصحة ، إذ ليس من شأن مادة الدستور المذكورة أن ترد قراراً معدوماً إلى الحياة ، ولا أن تسبغ الصحة على قرار ولد باطلاً ، ولا أن تغير من طبيعته فتلحقه بأعمال السيادة .



صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية

" شروط تحمل الصندوق أتعاب الخبير الأجنبي القائم بإجراء جراحة لعضو الهيئة
القضائية "



الموجز :- تمتع المنتفع بخدمات صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بإجراء الفحوص المعملية فحوص الأشعة والعمليات الجراحية فى فروع الطب المختلفة . ورود عبارة العمليات الجراحية بالمادة ١٥/ج من قرار وزير العدل رقم ٤٥٨٣ لسنة ١٩٨١ واضحة الدلالة على أنها تعنى كل ما تتطلبه من تكاليف فى سبيل إتمامها ومنها مصاريف الطبيب مجريها . عدم ورود قيد على جنسيته . مؤداه . التزام الصندوق بأداء كامل نفقات هذه العمليات التى أجريت بالمستشفيات المتعاقد معها ومنها أتعاب مجريها . شرطه . ضرورة القيام بها للمنتفع . ثبوت أن حالة الطاعن المرضية استلزمت قيام الخبير الأجنبي بإجراء جراحة له . أثره . وجوب التزام الصندوق بتحمل كافة نفقاتها شاملة أتعاب الخبير . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٨٢ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٨/٥/٢٠١٣)

القاعدة :- مفاد النص في المادة ١٥ الواردة في الباب الثانى (الخاص بنظام الخدمات الصحية) من قرار وزير العدل رقم ٤٥٨٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية على أن " تشمل الخدمات الصحية شئون العلاج والرعاية الطبية الآتية : (أ) العلاج الطبى الذى يؤديه الأطباء الأخصائيون في فروع الطب المختلفة في عيادات الصندوق أو العيادات الخاصة . (ب) العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصحة . (ج) العمليات الجراحية " .

مما مفاده أن المنتفع التمتع بإجراء الفحوص المعملية وفحوص الأشعة والعمليات الجراحية في فروع الطب المختلفة بأى من المستشفيات المتعاقدة ، وإذ وردت عبارة " العمليات الجراحية " بالفقرة (ج) سالفة البيان على نحو واضح في دلالتها على أنها تعنى كل ما تتطلبه العمليات الجراحية من تكاليف في سبيل إتمامها وفقاً للظروف الصحية الداعية إلى تحقيق الغاية المستهدفة ، ومنها بالضرورة وبحكم اللزوم مصاريف الطبيب الذى يجريها ، ولم يورد النص قيداً على جنسية هذا الطبيب ولم يشترط أن يكون وطنياً ومن ثم يلتزم الصندوق بأداء كامل نفقات العمليات الجراحية التى تجرى بالمستشفيات المتعاقدة ومنها أتعاب مجريها بحسبانها جزءاً لا يتجزأ من هذه النفقات . وذلك متى اقتضت الضرورة الصحية للمنتفع القيام بهذا الإجراء . لما كان ذلك ، وكان البين من الخطاب المؤرخ ٢٥/٩/٢٠١١ الصادر عن المركز الطبى العالمى المقدم من الطاعن أمام محكمة الموضوع أن حالة الطاعن الصحية استدعت عرضه على الخبير الطبى الأجنبى الزائر للمركز في الوقت الذى كان الطاعن محجوزاً به للعلاج فأوصى بإجراء تدخل جراحى على التفصيل الوارد بالتقرير ، ولما كانت حالة الطاعن المرضية قد استلزمت قيام الخبير الأجنبى بإجراء تلك الجراحة ومن ثم يضحى الصندوق ملتزماً بتحمل كافة نفقات هذا التدخل الجراحى شاملة أتعاب الخبير التى هى جزء لا يتجزأ من هذه النفقات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

﴿ ق ﴾

قانون

" تعديل قانون السلطة القضائية غير جائز إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية "

﴿ ١٧ ﴾

الموجز :- انتهاء المحكمة إلى انتفاء وصف الإعلان الدستوري عن القرارين الصادرين من الطاعن الأول بصفته بتاريخى ٢٠١٢/١١/٢١ ، ٢٠١٢/١٢/٨ وأنهما مجرد قرارين إداريين . تضمن القرار الأول فى مادته الثالثة تعديلاً لقانون السلطة القضائية بتوقيت مدة ولاية النائب العام بجعلها أربع سنوات وبسريان هذا النص على من يشغل المنصب بأثر فوري . عدم جواز تنظيم ذلك إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية . علة ذلك . مساسه بحقوق منصب النائب العام وضماناته المتصلة باستقلال القضاء .

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٨٣ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٠١٣ / ٧ / ٢)

القاعدة :- إذ كانت المحكمة قد انتهت إلى أن القرارين الصادرين من الطاعن الأول بصفته بتاريخى ٢١ من نوفمبر و ٨ من ديسمبر ٢٠١٢ ينتفى عنهما وصف "الإعلان الدستوري" لصدورهما ممن لا ولاية له فى إصدارهما وأنهما مجرد قرارين إداريين يخضعان للرقابة القضائية ، وكان ما تضمنه القرار الأول فى مادته الثالثة من تعديل لقانون السلطة القضائية يتعلق بتوقيت مدة ولاية النائب العام بجعلها أربع سنوات بعد أن كانت مطلقة ، وبسريان هذا النص على من يشغل المنصب بأثر فوري ، وكان هذا القرار فوق أنه مجرد من قوة القانون فإنه يمس حقوق منصب النائب العام وضماناته مما يتصل باستقلال القضاء وهو ما لا يجوز تنظيمه إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية .

" عزل القضاة وأعضاء النيابة العامة لا ينظم بأداة تشريعية أدنى من القانون "



الموجز :- عزل القضاة وأعضاء النيابة العامة من وظائفهم . عدم جواز تنظيمها بأداة تشريعية أدنى مرتبة من القانون . المادتان ٤٦ ، ٤٧ من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ . تضمن القرار الصادر من الطاعن الأول بصفته بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ تحديد مدة ولاية النائب العام بجعلها أربع سنوات وبسريان ذلك على من يشغل المنصب بأثر فوري . مؤداه . مخالفة هذا القرار للإعلان الدستوري . أثره . عدم قيامه على أساس من الشرعية وتعيينه بعيب جسيم يعدم أثره . اختصاص الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة بالفصل في طلبات إلغاء القرارات الجمهورية متى كان مبنى الطلب مخالفة القوانين . م ٨٣ ق السلطة القضائية المعدلة بق ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ . لا شأن للمحكمة الدستورية في ذلك . التزام الحكم المطعون فيه ذلك . صحيح .

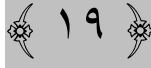
(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٨٣ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

القاعدة :- النص في المادتين ٤٦ ، ٤٧ من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس ٢٠١١ ، المعمول به في تاريخ صدور القرار رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠١٢ موضوع التداعي يدل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على أن عزل القضاة وأعضاء النيابة العامة من وظائفهم هو من الأمور التي لا يجوز تنظيمها بأداة تشريعية أدنى مرتبة من القانون ، فإن القرار الصادر من الطاعن الأول بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢ فيما تضمنه من تحديد لمدة ولاية النائب العام بجعلها أربع سنوات وبسريان هذا النص على من يشغل المنصب بأثر فوري يكون غير قائم على أساس من الشرعية ، ومشوباً بعيب جسيم يجعله عديم الأثر ، ولا وجه للتحدي في هذا الصدد بأن الاختصاص في هذا الشأن ينعقد للمحكمة الدستورية العليا ، ذلك أنه علاوة على عيب عدم المشروعية الذي شاب القرار سالف الذكر فإن مخالفته لأحكام الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس ٢٠١١ إنما هي على سبيل التأكيد لا التأسيس ، فمن ثم ووفقاً لنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية المعدلة بالقانون

رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ تختص الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة دون غيرها بالفصل فى طلب إلغاء القرارات الجمهورية متى كان مبنى الطلب مخالفة القوانين . وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى أن القرار الصادر من الطاعن الأول بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢ مفقود لسند الدستورى أو القانونى فى تعديل أحكام قانون السلطة القضائية ورتب على ذلك أنه لا يصلح أساساً لصدور القرار الجمهورى رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من عزل المطعون ضده من منصب النائب العام وتعيين آخر بدلاً منه ، فإنه يكون قد التزم صحيح حكم القانون مبرراً من قالة الخطأ فى تطبيقه .

قرار إدارى

" تعيب القرار الإدارى بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها "



الموجز :- عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها . من العيوب القصدية فى السلوك الإدارى . ماهيته . تتكبد الإدارة الغاية من إصدار القرار وجه المصلحة العامة أو إصداره بباعث لا يمت لها . هو عيب يشوب القرار متى كان يرمى إلى تحقيق صالح معين يختلف عن الصالح العام كتحقيق مصلحة شخصية أو صدوره بدافع سياسى يتدخل من رجال حزب الأغلبية الحاكم .

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٨٣ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٠١٣ / ٧ / ٢)

القاعدة :- إذا تبين للمحكمة أن القرار الإدارى معيب بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ، وهو من العيوب القصدية فى السلوك الإدارى التى قوامها أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها بأن يشوب الغاية من إصدار القرار الإدارى عيب بأن تتكبدت الإدارة وجه المصلحة العامة التى يجب أن

يتغياها القرار ، أو أن تكون قد أصدرته بباعث لا يمت لتلك المصلحة ، أى أن لدى جهة الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ، وهو عيب متصل بالهدف من إصدار القرار الذى يرمى إليه المشرع ومن أجله منح الإدارة سلطة إصداره ، وهذا العيب يشوب القرار حتى لو كان يرمى إلى تحقيق صالح معين ولكنه يختلف عن الصالح العام المقصود أصلاً . وقد يكون الدافع إلى الانحراف تحقيق مصلحة شخصية أو تحقيق دافع سياسى وهو تدخل ذوى النفوذ من رجال حزب الأغلبية وهو المتولى زمام الحكم فى البلاد فى إصداره .

" أثر مخالفة القرار الإدارى وجه المصلحة العامة "



الموجز :- تنكب الطاعن الأول مُصدر القرارات وجه المصلحة العامة التى يجب أن يتغياها القرار الإدارى إلى صالح مغاير بدافع من تدخل ذوى النفوذ من رجال الحزب الحاكم . مؤداه . صدور القرارين المؤرخين ٢٠١٢/١١/٢١ ، ٢٠١٢/١٢/٨ معيين بعيب إساءة استعمال السلطة عن قصد . علة ذلك . اجتراؤه بوصفه رئيس السلطة التنفيذية على سلطة الجمعية التأسيسية التى تختص بوضع الوثيقة الدستورية والتى تعلق على جميع سلطات الدولة بإصدار ما أطلق عليه إعلاناً دستورياً . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى رفض دفع الطاعنين بعدم جواز نظر الدعوى لانتفاء ولاية القضاء عن رقابة الإعلانات الدستورية . نتيجة صحيحة . لمحكمة النقض تصحيح ما وقع بالحكم من خطأ فى بعض التقارير القانونية واستكمالها دون أن تنقضه .

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٨٣ ق " رجال القضاء " جلسة ٢٠١٣ / ٧ / ٢)

القاعدة :- إذ كان القراران الصادران من رئيس الجمهورية بتاريخى ٢١ من نوفمبر و ٨ من ديسمبر ٢٠١٢ قد جاءا معيين بعيب إساءة استعمال السلطة عن قصد ، إذ تنكب مصدرها وجه المصلحة العامة التى يجب أن يتغياها القرار الإدارى وهو عيب متصل بالهدف من إصدارها تحت مسمى صالح معين يغاير الصالح العام ، بل بدافع من تدخل ذوى النفوذ من رجال حزب الأكثرية الحاكم ، فضلاً عن أنه وإعمالاً لحكم

المادة ٦٠ من الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ فقد تكونت بتاريخ ١٢ من يونيو ٢٠١٢ الجمعية التأسيسية والتي اضطلعت بدورها فى إعداد مشروع الدستور الجديد للبلاد خلال ستة أشهر يطرح بعدها للاستفتاء الشعبى ، ولما كانت السلطة التأسيسية التى تختص بوضع الوثيقة الدستورية تعلو على جميع سلطات الدولة ، إذ هى نتاج عملها ، باعتبار أنها السلطة المنشئة لغيرها من السلطات ، فما كان للطاعن الأول بوصفه رئيس السلطة التنفيذية أن يجترئ على سلطة تلك الجمعية التأسيسية فى ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢ ويصدر ما أطلق عليه " إعلاناً دستورياً " ، وما كان له أن يفعل وقد كانت تلك الجمعية قد شارفت على الانتهاء من إعداد مشروع الدستور ، وبالفعل تقدمت به بعد أيام معدودات بتاريخ الأول من ديسمبر ٢٠١٢ إلى الطاعن الأول الذى أصدر القرار رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٢ بدعوة الناخبين للاستفتاء عليه يوم ١٥ من ديسمبر ٢٠١٢ ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء بعدم قبول دفع الطاعنين بعدم جواز نظر الدعوى وبجواز نظرها فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة ولا يعيبه من بعد خطأه فى بعض تقاريره القانونية أو قصوره فيها ، إذ لمحكمة النقض أن تصح تلك التقارير وتستكملها دون أن تنتقضه .

" شروط انتهاء الخصومة فى دعوى إلغاء القرار الإدارى "



الموجز :- انتهاء الخصومة فى دعوى الإلغاء عند إلغاء الجهة الإدارية للقرار المطعون فيه . شرطه . أن يكون الإلغاء فى حقيقته سحباً للقرار بأثر رجعى يرتد إلى تاريخ صدوره . علة ذلك . انتهاء المحكمة إلى أن القرارين الصادرين من الطاعن الأول بصفته بتاريخى ٢١/١١/٢٠١٢ ، ٨/١٢/٢٠١٢ ينتفى عنهما صفة الإعلان الدستورى . مؤداه . عدم انصراف نص المادة ٢٣٦ من الدستور إليهما من حيث نفاذ آثارهما . أثره . بقاء مصلحة المطعون ضده قائمة فى الدعوى . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٨٣ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

القاعدة :- إذ كانت المحكمة قد انتهت إلى أن القرارين الصادرين من الطاعن الأول بصفته بتاريخى ٢١ من نوفمبر و ٨ من ديسمبر ٢٠١٢ ينتقى عنهما صفة الإعلان الدستورى لصدورهما ممن لا ولاية له فى إصدارهما ، فلا ينصرف إليهما نص المادة ٢٣٦ من الدستور من حيث نفاذ آثارهما وإن وُصفا بأُنهما من الإعلانات الدستورية ، ومن ثم تبقى مصلحة المطعون ضده قائمة فى الدعوى ، لما هو مقرر من أن إلغاء الجهة الإدارية لقرار مطعون فيه أمام قاضى المشروعية لا يترتب عليه انتهاء الخصومة إلا إذا كان ما قامت به الجهة الإدارية من إلغاء للقرار هو فى حقيقة تكييفه القانونى مجيباً لكامل طلب رافع دعوى الإلغاء ، أى أن يكون الإلغاء فى حقيقته القانونية سحياً للقرار ، متى كان ذلك جائزاً قانوناً ، بأثر رجعى يرتد إلى تاريخ صدور القرار المطعون فيه ، فبذلك وحده يتحقق كامل طلب رافع دعوى الإلغاء ، إذ إن طلب الإلغاء إنما يستهدف إعدام القرار غير المشروع من تاريخ صدوره مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بهذا الشق يضحى على غير أساس .

" المصلحة فى دعوى إلغاء القرار الإدارى "



الموجز :- صدور قرار عزل المطعون ضده من منصب النائب العام وتعيين آخر بدلاً منه قبل صدور الدستور إبان سريان القرار الصادر من الطاعن الأول بصفته بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٢ والمسمى إعلاناً دستورياً مستنداً إلى المادة الثالثة منه . مؤداه . عدم صدور القرار المطعون فيه فى ظل سريان الدستور الجديد ونفاذاً لأحكامه . أثره . توافر المصلحة للمطعون ضده فى طلباته باعتباره شاغلاً للمنصب ومتمتعاً بحصانته وقت صدور القرار والذى ترتب عليه عزله منه . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدفع بانتفاء صفة المطعون ضده لاستنفاد مدة ولايته فى شغل المنصب بمقتضى أحكام الدستور الجديد . صحيح .

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٨٣ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدفع بانتفاء مصلحة الطعون ضده لاستنفاد مدة ولايته بمقتضى نفاذ أحكام الدستور الجديد ، على أن الدعوى المطروحة تتعلق بقرار صدر بتعيين آخر فى منصب النائب العام بتاريخ ٢٢ من نوفمبر ٢٠١٢ قبل صدور الدستور الجديد وإبان فترة سريان القرار الصادر من الطاعن الأول بصفته بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢ المسمى " إعلاناً دستورياً " مستنداً إلى ما تضمنته المادة الثالثة منه بشأن طريقة تعيين النائب العام وشروط شغل المنصب ومدة ولايته ، ولم يصدر القرار المطعون فيه فى ظل سريان الدستور الجديد أو نفاذاً لأحكامه ، ومن ثم فقد توافرت للطعون ضده المصلحة فى طلباته محل الدعوى باعتباره شاغلاً لمنصب النائب العام ومتمتعاً بحصانته وقت صدور القرار الأول سند القرار محل المنازعة ، مما ترتب عليه عزله من منصبه وتعيين آخر بدلاً منه بموجب القرار الأخير ، فإن انتهاء الحكم المطعون فيه إلى القضاء بعدم قبول الدفع بانتفاء مصلحة الطعون ضده فى الدعوى يكون فى محله .



مستحقات مالية



" المساواة بين أعضاء السلطة القضائية وأقرانهم من أعضاء المحكمة الدستورية العليا في الحقوق والمزايا "

الموجز :- القواعد المنظمة للمخصصات المالية والمعاشات لوظائف القضاء والنيابة العامة . أصل يجرى حكمه على الوظائف المقابلة لها في الهيئات القضائية الأخرى ومنها المحكمة الدستورية العليا . التفسير التشريعي للمحكمة الدستورية العليا الوارد بالقرار رقم ٣ لسنة ٨ ق دستورية بتاريخ ١٩٩٠/٣/٣ ، م ٢٠ من ق المحكمة الدستورية العليا ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . مؤداه . وجوب المساواة في الحقوق والمزايا بين أعضاء السلطة القضائية وأقرانهم من أعضاء المحكمة الدستورية العليا . إقرار المحكمة الدستورية العليا لهذا المبدأ رغم أن نص المادتين ١٢ ، ١٨ من قانونها كان قائماً آنذاك . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٨٣ ق " رجال القضاء " - جلسة ٢٠١٣ / ٧ / ٢)

القاعدة :- إذ كان ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن قرار المحكمة الدستورية في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق دستوريه بتاريخ ١٩٩٠/٣/٣ أن المشرع اطرء في تنظيم المعاملة المالية لأعضاء الهيئات القضائية كافة على منهج مؤداه التسوية تماماً بين شاغلي وظائف القضاء والنيابة العامة في قانون السلطة القضائية وبين الوظائف المقابلة لها في الهيئات القضائية الأخرى ومنها المحكمة الدستورية العليا سواء في المخصصات المالية المقررة لها من مرتبات وبدلات وغيرها أو في المعاشات حتى غدا مبدأ المساواة بينهم في هذا الخصوص أصلاً ثابتاً ينظم المعاملة المالية بكافة جوانبها يؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة

٢٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من أنه " فيما عدا ما نُص عليه في هذا الفصل تسرى في شأن أعضاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة إلى مستشارى محكمة النقض وفقاً لقانون السلطة القضائية " مما مفاده التسوية في الحقوق والمزايا بين أعضاء المحكمة الدستورية العليا وبين أقرانهم من أعضاء محكمة النقض الذين يشغلون وظائف متماثلة في مربوطها المادى ، واتخذ المشرع القواعد المنظمة للمخصصات المقررة لوظائف القضاء والنيابة العامة أصلاً يجرى حكمه على المخصصات المستحقة لشاغلي الوظائف المقابلة بالمحكمة الدستورية العليا والهيئات القضائية الأخرى ومن ثم يتعين مساواة أعضاء السلطة القضائية بأقرانهم من أعضاء المحكمة الدستورية العليا ، وكان ما جاء بنص المادتين ١٢ ، ١٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا كان قائماً أمام المحكمة الدستورية العليا حينما أقرت مبدأ المساواة بين جميع الهيئات القضائية في التفسير التشريعى الذى أورده بالقرار رقم ٣ لسنة ٨ ق دستورية بتاريخ ١٩٩٠/٣/٣ الذى غدا ملزماً لجميع الأفراد والجهات كقانون مستقر ملزم لها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بما ورد بوجه الطعن يضحى على غير أساس.
